mroftalp htehaB ni knil muideM

٢٦. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله وجه يشبه المعنى الذي قبله. قال واخبرنا ابن شاعر من عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن موهب عن صفوان ابني؟ عن صفوان ابن موهب انه اخبر - 00:00:00

عن عبد الله ابن محمد ابن صيفي عن حكيم ابن حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبه او الم يبلغني او كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام. قال حكيم بلى يا رسول الله. فقال - 00:00:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم ابن عبد الله - 00:00:40

عن عبدالله بن عصمت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه سمعه من انه سمعه منه عن النبي صلى الله الله عليه وسلم قال اخبرنا الثقة عن ايوب ابن ابي تميمة عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام رضي الله - 00:00:57

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي. هذا الحديث الان بدأ به الشافعي رحمه الله تعالى لانه سيقرر مسألة وهي عدم بيع الانسان شيئا ليس عنده - 00:01:17

وسيولد مسألة السلف ان شاء الله كما سيأتي حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يبيع الطعام وقال صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم يبلغني انك تبيع الطعام - 00:01:33

فقال حكيم بلى يا رسول الله قال لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه في اللفظ الاخر الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشترى احدكم طعاما ولا يبيعه حتى يقبضه - 00:01:46

فلا يبيعه حتى يغدوه والمراد ان لا يبيع المرء ما كان في ملكه وحوزته الا اذا قبضه قبضا وافيا. لا تبع شيئا اشتريته حتى تحوزه ويكون في ملكك فاذا قبضته بعه - 00:02:02

قبل ان تقبضه ما تبيعه قبل ان تقبضه ما تبيعه في اللفظ الآخر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي هذا حديث اخر جاء بلفظ - 00:02:24

يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي افأبتاعه من السوق فقال الا تبع ما ليس عندك الشيء الذي ليس عندك من السلع ليس لك ان تبيعها حتى تحوزه ويكون في ملكك وضمانك - 00:02:42

بعد ذلك تبيعه اما قبل ذلك فليس لك ان تبيعه هنالك ان التجار يكون بينهم كثيرا التعامل من خلال يعني الثقة في بعضهم فيقول قائل منهم يا فلان ارسل لي مثلا عشر سيارات - 00:03:00

وانا اعطيك اه الثمن فيما بعد فيرسلها له ثم بعد ذلك يعطيه الثمن بعض الاحيان التاجر هذا الذي سيبيع عشر سيارات لم يقبضها بعد فتجيء اليه وتقول انا اريد سيارات - 00:03:21

يقول لا بأس هات القيمة صاحبي فلان هذا صاحب المعرض هذا انا اتعامل معه مئات انواع التعامل دائما اشتري منه عشر السيارات هذه هات المليون ريال وان اعطيك ان شاء الله تعالى غدا - 00:03:44

اخذ المليون ماذا فعل اشترى بالمليون هذا سلعة بناء على انه سيتصل بصاحب المعرض وسيجد عنده السيارات تصرف في هذا المال

اتصل بصاحب المعرض قال اريد ان ترسل لي غدا سيارات. قال ليست عندي - 00:04:03
او انا تركت التعامل في السيارات اغلقت اه المؤسسة هذه ما الذي حصل الان هذا الرجل باع ما لم يقبضه بل في الحقيقة باع ما ليس عنده عشر السيارات هذه ليست عنده - 00:04:24
متى يجوز ان يبيعها؟ يجوز ان يبيعها اذا وصلته وحازها اما قبل ذلك فان صاحبه قد لا تتوفر عنده السيارات اصلا كما في الصورة التي ذكرنا او يقول الموجود عندي الان خمس - 00:04:43
ولن يتأسر لجلب بقية السيارات الا بعد شهر التصرف هذا في المال ولهذا نهينا عن بيع ما ليس عندنا الشيء الذي ليس عندك ليس لك ان تبيعه يكون في ضمانك وفي حيازتك في مستودعاتك تبيعه - 00:04:59
اما اذا لم يكن عندك فليس لك ان تبيعه في هذا ضمانة للاقتصاد كبيرة حتى تكون البيعات عن واقع ولا تكون عن امور متصورة عشر سيارات هذي انا متصور تصور - 00:05:17
انا عند صاحب المعرض وبناء عليه اخذت المال اشتريت بهذه الاموال سلعة اخرى قماشا مثلا الشخص الذي اشتريت منه القماش فعل مثل طريقتي تماما قال هات المليون وانا اوفرها لك من عميل لي يبيع القماش - 00:05:35
فباع ما ليس عنده من القماش ثم اتصل بصاحب القماش الذي يتعامل معه قال اريد ان يصلني غدا. قال ما عندي او ليس عندي الا جزء من قيمة هذا المبلغ - 00:05:59
اين ما لي تصرفت فيه يرجع الى صاحبه الاول قال اين مالي؟ يقول تصرفت فيه لا اعطيتني السلعة ولا رددت علي المال وهذا يؤدي الى انهيارات كبيرة في الاقتصاد الاقتصاد العالمي ينهار في احيان كثيرة بسبب هذه البيعات الفوضوية - 00:06:15
ولهذا يقول بعض الاقتصاديين ان من اعظم الضمانات للاقتصاد هذا الحديث لا تبع ما ليس عندك لانه اذا انهار التاجر الاول انهار التاجر الثاني والثالث بهذه البيعات السريعة بسبب انهم قبضوا اموالا - 00:06:34
لم يكن هناك سلع حقيقية تشرى بهذه الاموال فكل واحد منهم يسقط الاخر. وكل اخر يقول الذي قبله يقول اعطني النقد اما ان توفر لي اسلام او ترد لي مالي. فيقول مالك تصرفت فيه - 00:06:53
ساتصل بذاك الذي اشتريت منه السلعة. يقول فعلت نفس ما فعلت انت ايضا. فتصرفت في المال اذا ما الذي حدث باعوا ما ليس عندهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تبيع ما ليس عندك. فليس لك ان تبيع ما ليس عندك - 00:07:06
وهذا فيه الضمانة التي ذكرناه. ستأتي صورة وهي صورة السلم يتحدث الشافعي فيها رحمه الله تعالى ليجمع بين النهي عن بيع ما ليس عندك مع سورة السلام ان شاء الله - 00:07:23
نعم اذا عرفنا ان البائع لا يبيع الا الشيء الذي يكون عنده بحيث يكون السلعة مقابلا لماء السلعة موجودة ومستقرة مقابلة وصاحب المال بدل المال ليأخذ السلعة. واستلمت المال وعندك السلعة. اما - 00:07:37
ان تستلم المال على اساس انك ستوفر السلعة تقول هذا امر سهل جدا نستطيع ان نوفره السوق مليئة بكل سهولة ما يجوز. حتى لو كان في السوق عشرة الاف سلعة - 00:07:57
وليس بينك وبينها الا مجرد رفع سماعة الهاتف. لا بد ان تحوزها فاذا حزتها انت بعها اما ان تبيعها وهي ليست عندك فلا يحل هذا نعم هذا الذي في حديث - 00:08:11
اه حكيم ستأتي سورة السلم ويجمع الشافعي رحمه الله تعالى بين هذه الصورة وصورة النهي عن بيع ما ليس عندك. ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك. قال اخبرنا ابن عيينة عن - 00:08:24
ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشرفون في التمر السنة والسنتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلم في كيد معلوم ووزن معلوم واجل - 00:08:43
معلوم قال الشافعي حفظي واجل معلوم وقال غيري وقد قال ما قلت وقال اه وقال قال غيري وقال نعم. غيري قد قال ما قلت يعني

الشافعي يقول غيري قد قال ما قلت. احسن الله اليكم - 00:09:03
قال غيري قد قال ما قلت وقال او الى اجل معلوم؟ نعم. هذا امر السلام السلم يراد به ان تقدم رأس المال ويتأخر المثمن. تتأخر السلعة الى اجل بعض اهل العلم يقول بيع موصوف في الذمة - 00:09:23
هذا الموصوف في الذمة مثل التمر انت الان مثل ما تقدم في العرايا انت تأخذ من صاحب المال مالا على انك ستبيعه فيما بعد اذا حل وقت الجدل التمر اعطيته - 00:09:47
هل هذه الصورة مخالفة بعت ما ليس عندك هنا يقول صلى الله عليه وسلم من سلف السلف والسلام فليسلم في كيل معلوم بوزن معلوم واجل معلوم يقال السلم والسلف قال اسلف وسلف - 00:10:10
يسميه الفقهاء بيع المحاويج. بيع المحاويج لانه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين صاحب المبنى ضرورته صاحب المال يحتاج السلعة وصاحب السلعة ماذا يحتاج يحتاج الثمن قبل حصولها عنده - 00:10:32
اليوم في قامتنا على الزرع فلاجل ذلك يكون السلم فيه فائدة للطرفين انا الان ابيعك العام القادم اذا ليس عندي فاستثني هذا بشرط من سلف فليسلم في كيل معلوم ووزني معلوم واجل معلوم - 00:10:54
تقول انا الان ابيعك ستون وسقا كثير يعني معنى ذلك انك بعته كمية كبيرة جدا مقابل ماذا؟ مقابل المال هذا الماء ماذا استفيد منه؟ انا صاحب المزرعة ساستفيد منه في المحروقات ساستفيد منه في في البذور ساستفيد منها اشياء كثيرة. فاستلمت الماء - 00:11:20
وماذا يستفيد السلعة ستكون بيعها ارخص استفاد الطرفان لابد ان يكون ذلك محددا بالكيل المحدد والوزن المحدد والاجل ايضا يكون اجل معلوم محدد وده سموه بيع المحاويج دل على هذا قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:11:47
قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه. ثم قرأ الاية اذا هذي صورة لا تتعاروا مع الحديث السابق - 00:12:14
لانها استثنيت بحديث لكن الحديث لما استثناها جعل لها الشروط هذه ان يكون السلم هذا فيه كيل معلوم محدد او في وزن يعني في اشياء تكال كيلا البر او في وزن يوزن وزنا ويحدد وان يكون الاجل معلوما - 00:12:27
اذا تمت على هذا الحال بحيث يكون المكيل يكال به والموزون يوزن به. والاجل يكون محددا صح هل في مخالفة للحديث؟ لا هذا استثناء هذا استثناء اجازه الشرع وضبطه بهذه الشروط - 00:12:49
ان يكون الوزن معلوما واذا كان مكينا فليكن فليكن الكيل معلوما ولا يكون مفتوحا لا يدرى ما المدة قال تعالى الى اجل مسمى. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واجل معلوم - 00:13:10
يصح هذا كثير من البيعات الحقيقة تتم بهذه الطريقة الاشكال هو اذا لم تكن محددة هنا يكون الخطأ فلابد ان تكون محددة ولا يعارض ذلك الحديث لان هذه صورة مستثناة كما تقدم ذكره في العرائ نعم الوزن الاشياء بعضها يوزن وبعضها يكال حسن - 00:13:26
كان كثير من الاشياء الان توزن يعني في اشياء قديمة كانت تكال التمر كان يكال كيلا البر كان يوكال وكيل في الموازين الحديثة صار كثير من الناس يميل الى الوزن - 00:13:46
وصار يزن ما كان مكيلا يأتي الى البر ويزنه وزنا. في السابق كان يكالب الصاع. وكذلك التمر. صدقة الفطر صاع من طعام صاع من طعام ولهذا احتيج الى ان يعرف مقدار الصاع بالكيلو - 00:14:01
قدره بعض اهل العلم بانه نحو ثلاثة كيلو الا يعني مقدارا يسيرا والا الاصل ان المكيلات تكال كيلا. والموزونات تزن وزنا اذا هذه الصورة كما سيأتي في كلام الشافعي غير مخالفة للحديث - 00:14:19
اذا التزمت هذه الشروط. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال فكان نهل النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده

يحتمل ان يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه. ويحتمل ان يبيعهما ليس عنده. ما ليس - 00:14:32
سيملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا في ملكه. فيلزم ان يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين. فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل - 00:14:58
معلوم واجل معلوم. او الى اجل معلوم. دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا تبع نعم مثل ما ذكر رحمه الله تعالى يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده - 00:15:18
احتمل امرين ان يبيع ما ليس بحضرته مما يراه المشتري حتى يصفه حتى يعاينه بنفسه. قلبها وانظرا فان كانت مناسبة لك فقيمتها كذا. تكون بحضرته موجودة ويحتمل ان يبيعهما ليس عنده مما ليس يملكه - 00:15:34
يعني اما ان تكون السلعة ليست حاضرة استطيع ان يراها المشتري واما ان تكون ليست مملوكة عنده كما ذكرنا في السور السابقة يقول الشافعي فلا يكون موصوفا مضمونا اذا كان موصوفا - 00:15:54
مضمونة مثل السلام كاين معلوم وزن معلوم واجل معلوم واظح المعالم يكون معلوما ويعرف بالوصف فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع البائع يؤخذ به ولا في ملكه يعني اما ان يكون هذه الصورة او هذا فيلزم ان يسلمه اليه بعينه اذا - 00:16:11
لم يكن في ملكه فانه لا يستطيع ان يسلمه يقول الشافعي فلما امر صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل معلوم وزن معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم دخل هذا بيعه - 00:16:30
كيف دخل هذا بيعه؟ دخل بيع ما ليس عنده حاضرا ولا مملوكا دخلت هذه الصورة يعني ان من سلف دخل في مسألة بيس بيع ما ليس حاضرا عند البائع لكنه مثل ما ذكرنا موصوف - 00:16:44
وصفا دقيقا بكيل او بوزن ومحدد باجل نعم المقصود في هذه الحالة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل. دل على انه - 00:17:00
ان ما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع هذا يدل على انه لما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة دل على ان مراده بحديث حكيم - 00:17:21
ان يبيع ما ليس عنده اصلا هذا لا شك انه منهي عنه يعني انت تقول مثلا هذا الرجل يريد ان يشتري سيارة انا اقول هذه السيارة عندي يقول عندك بمواصفات كذا وكذا نقول نعم - 00:17:32
انا اريدها اقول انا انا ساحضرها لك غدا. وهي ليست عندي اعطني قيمتها. قيمتها اربعون الفا يقول سأذهب المعارض واشتريها له ما يصلح طيب كيف يتاجر الناس اشتري السلعة اما ان تقول ساجدها قد تذهب الى المعرض ولا تجدها - 00:17:48
او تجدها بقيمة ارفع مما توقعت يجد ذلك قال ان الحديث هنا يدل على النهي عن بيع الشيء الذي ليس في ملك البائع وقد يحتمل صورة اخرى نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت في في ملك - 00:18:08
الرجل او في غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل ان يراها المشتري. نعم قد تكون البيع قد يكون بيع يراد به بيع عين غائبة مثل سيارة او قماش او اي شيء لكنه غائب - 00:18:31
ليس مما يقلبه المشتري ويراه غائبة في ملك الرجل او في غير ملكه لكن هذه العين الغائبة قد تنقص بل قد تهلك قد تتلف قبل ان يراها المشتري هذي الصورة هذي - 00:18:50
الوجه الثاني المحتمل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره عمومي حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي. يدل على انه انما اريد بالجملة العامة - 00:19:10
في الظاهر بعض الجملة دون بعض. كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه. تكرر هذا في كلام الشافعي عدة مرات اذا جاء النص عاما فانه يبقى عاما لا يحل لاحد ان يستثني - 00:19:33
من هذا العموم شيئا ويخصص الا اذا جاء حديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بعض الاحوال ففي هذه الحالة العام لا

يكون على عمومه بل تستثنى منه امور خاصة - 00:19:50
والا في الاصل ان العام يبقى على عمومه. والمطلق يبقى على اطلاقه. فلا يقيد الا بدليل يقيده. وهكذا العام لا يخصص الا بدليل يخصصه. يقول فاذا جاء ما يخصص نعم - 00:20:08
فيقال ظهرت هذه الصورة من في الحديث العام هذه الصورة من الحديث المطلق قل اما ما سواه فانه يبقى المطلق على اطلاقه والعام على عمومه احسن الله اليكم قال رحمه الله ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضاءهما وجها ولا يعد - 00:20:21
مختلفين مختلفين وهما يحتملان ان يمضي عنه احسن الله اليكم وهما يحتملان ان يمضي من ضياع احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضاءهما وجها ولا يعدونهما - 00:20:45
وهما وهما يحتملان ان يمضي وذلك اذا امكن فيهما ان يمضيا معا او وجد السبيل الى ولم يكن منهما واحد باوجب من الاخر. مراده ان المتعين اذا وجد نصان قد يتوهم المتوهم - 00:21:11
ان بينهما تعارضان فالواجب الجمع بين هذين النصين ما امكن وان لا يعد احدهما مخالفا للاخر ما دام الجمع ممكنا وما دام ان الصام صحيحين لان مثل ما قلنا عدة مرات قد يكون هذا النص ورد على - 00:21:31
صفة معينة والنص الاخر لا يعارضه ولكنه ورد على صفة او على حالة معينة فيكون هذا النص على مورد وذاك النص على مورد اخر فلا يكون بينهما تعارض احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان يمضيان معا - 00:21:48
انما المختلف ما لم يمضى الا بسقوط غيره. مثل ان يكون الحديث ان في الشيء الواحد. هذا يحله وهذا يحرمه هذا المختلف حديث يحل امرا واخر يحرمه هنا يكون اختلاف لان الامر الواحد لا يمكن ان يكون محرما ومباحا في نفس الوقت الا - 00:22:13
اذا كان احدهما ناسخا للاخر فيقال هذا كان في وقته محرما. ثم جاء الحديث الاخر ناسخا اما اذا كان احدهما يتناول وجها يختلف عن الوجه الذي يتناوله النص الاخر فلا يقال في هذه الحالة بالتعارف - 00:22:36
ولا بالاختلاف بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه وهذا الذي عليه اهل العلم فمثلا في الصورة هذي النبي صلى الله عليه وسلم نهى حكم ابن حزام عن بيع ما ليس عنده ثم اباح السلم - 00:22:52
فالسلم مباح في محله كما قال صلى الله عليه وسلم كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وبيع ما ليس عند المرء محرم في محله هنالك ان السلام ماذا يعد - 00:23:07
من بيوع ايش؟ من بيوع الصفات يعني اصف لك وصفا هذا النخل الان امامك سابيعك من هذا النخل كي المعلوم او من هذا البر شيء المعلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:23:23
اذا هذا بيع صفات اما ان تبيع سلعة مثل سيارة ليست عندك هذا من بيوع الاعيان وعلى هذا يكون بيع السلم سليمة ما لا لا اشكال فيه بالشروط التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم وازن معلوم الى اجل معلوم - 00:23:37
يكون النهي عن بيع ما ليس عندك هذي في صورة اخرى الا يقال بالتعارض في هذه الحال؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فقال فصف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:57
عاما لا تبقي منه شيئا قال فقلت له يجمع نهيه معنيين احدهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل بوجه دل الله عليه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:24:18
شيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم. الا ان يكون على معنى كما وصفت. قال فصف لي هذا الوجه الذي بدأت بدأت بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان في مثل معناه. هذا الباب العظيم يأتي للتفصيل ان شاء الله عز وجل - 00:24:42
قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فكما انه يجب ان ينفذ امر النبي صلى الله عليه وسلم وامره على الوجوب فان ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام - 00:25:04

يكون على التحريم ولا يحل ان يفعل ما نهى عنه الا ان تأتي قرينة دالة على ان النهي ليس للتحريم. كما تأتي ان شاء الله تعالى لذلك سور او ان يكون الوجوب كما تقدم ليس على سبيل الحتم والامر والا القاعدة - 00:25:18

ان الامر الوجوب وان النهي للتحريم هذه القاعدة اذا جاءت قرينة صرفت الامر عن الوجوب نقول هذا الامر ليس على سبيل الوجوب كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل قبل المغرب وظاهر النص ما هو الان ان الصلاة قبل المغرب الركعتان قبل المغرب - 00:25:38

الظاهر منهما الوجوب فصرفهما عن الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم لمن شاء فدل قوله لمن شاء على انها لا تجب لان الواجب لا يقال ان شئت نفذه وان شئت لا تنفذه. هذا لا يقال الا فيما لك فيه الخيار - 00:25:56

نفس الشيء بالنسبة للتحريم اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر فكما قال تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا حتى تأتي قرينة تدل على ان النهي كان على سبيل - 00:26:11

الادب وليس على سبيل التحريم يأخذ المسلم هذه القاعدة معه ويتعامل مع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحد ويعظم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التعظيم اللائق به - 00:26:26

بحيث تتعامل مع الامر الذي يأمر به صلى الله عليه وسلم تعامل الواجب يتعامل مع النهي الذي تعامل الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم تعامل المحظور الممنوع. بعد ذلك اذا استقرت هذه القاعدة عند المسلم - 00:26:41

يبدأ يقول الشيء الذي نهي عنه من قبل النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الادب هو كذا ويفصله العلماء والشيء الذي نهي عنه على سبيل الحتم والحظر هو كذا هذا امر اخر. لكن تستقر عند المسلم قاعدة - 00:26:56

هي المقررة في كتاب الله. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. هذا سبيل الاطلاق. هذا الذي ينبغي وهو الذي يتعين ويأتي ان شاء الله التفاصيل بقية كلامه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:27:15